طريق تبوك وهي طريق اهل الشام ونوحيها اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام وقرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وفي الصحاح انه بفتح الرا وان اويس القرني منسوب اليه ورد بانه بسكون الرا وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد وهو ميقات اهل نجد واما يلملم فهو ميقات اهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذا هو المراد بقوله لاهلها وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وابي داود وقوله ولمن مر بها يعني من غير اهلها وقد افاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا محرما فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا فيعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي فلهذا والله اعلم اختار الناس المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالعين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك وقد قالوا ومن كان في بحر او بر لا يمر بواحدة من هذه المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم اذا حاذى اخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد وان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم بالمحاذات القريبة من الميقات والا فاخر المواقيت باعتبار المحاذات قرن المنازل ذكر بعض اهل العلم الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف ان المحاذات حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذيا لاخر المواقيت وهو قرن واجيب بجوابين الاول ان احرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وانما هو المرور على الجحفة وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثاني ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال والله اعلم بحقيقة الحال المطلق في الاحرام فشمل احرام الحج واحرام العمرة لانه لا فرق بينهما في حق الافاقي وشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك بعد ان يكون قد قصد دخول مكة لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فاستوى فيه الكل واما دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بغير احرام يوم الفتح فكان مختصا بتلك الساعة

مطلب لا يلزم الاحرام من اول المواقيت بل يلزم من اخرها

بدليل

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال وقيدنا بقصد مكة لان الافاقي اذا قصد موضعا من الحل كخليص يجوز له ان يتجاوز الميقات غير محرم واذا وصل اليه التحق باهله ومن كان داخل الميقات فله ان يدخل مكة بغير احرام اذا لم يقصد الحج او العمرة وهي الحيلة لمن اراد ان يدخل مكة بغير احرام وينبغي ان لا تجوز هذه الحيلة للمامور بالحج لانه حج لم يكن سفره للحج ولانه مامور بحجة افاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مامور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فهل له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج فان المامور بالحج ليس له ان يحرم بالعمرة قوله وصح تقديمه عليها لا عكسه اي جاز تقديم الاحرام على المواقيت ولا يجوز تاخيره عنها اما الاول فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه الامام احمد ولم يتكلم المصنف على افضلية التقديم وعدمها لما ان فيه تفصيلا ذكره في الكافي وهو ان التقديم افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور لان المشقة فيه اكثر فكان اكثر ثوابا لان الاجر بقدر التعب بخلاف التقديم على الاشهر اجمعوا على انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور او لا كما اطلقه في المجمع ومن فصل كصاحب الظهيرية قياسا على الميقات المكاني فقد اخطا وانما كره مطلقا قبل الميقات الزماني لشبهه بالركن وان كان شرطا فراعى فيه مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل اشهر الحج فان كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبهه بالركن لم يجز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضي به من قابل واما الثاني فلقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما وفائدة التاقيت بالمواقيت الخمسة المنع من التاخير قوله ولداخلها الحل اي الحل لمن كان داخل الميقات وهو بكسر الحا الموضع الذي بين المواقيت والحرم ولا فرق بين ان يكون في نفس الميقات او بعده كما نص عليه محمد في كتبه وقول المحقق في فتح القدير المتبادر من هذه العبارة ان يكون بعد المواقيت غير مسلم بل المتبادر منها من كان فيها نفسها وهو غير مقصود للمصنفين وانما المقصود الاطلاق كما ذكرنا وانما كان

مطلب ومن كان داخل الميقات فله ان يدخل مكة بغير احرام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)